السنين ثم اعتق البعض في بين المدبر والمملوكة وظننتنا ان المدبر

من المملوكة فقال لنا هذه المسئلة ما فتى بها ابن القاسم واللولوي

بانها تخرج حرة قال وبه اقول ولا يعتبر الحائل في شيء يبطله الخ وفي

في جهة صدقة السيد على ولده شيئا وحليه ورقيق من وثائق المجموعة

كلام نقله عن ابن المنذر وفيه ما نصه فان لم يستحقها في صرفته بما ولده

وجعل به الامة لا تمسك لم يبزر نقلها من سبيل في اول مسائل العتق

وذكر ما يدل اللخمي وابن القاسم ونقله الا كلمه في المعيار الخ

ك وان كانت امة ويشترط الولد فيها بطل الشرط فقط ع

قال في مختصر النهاية ولا يجوز للسيد ان كانت يعني النسمة المكاتبة

ان يشترط في عقد الكتابة وطيها فان فعل فالشرط باطل عند

ابن القاسم ونقض الكتابة وبه الحكم وقال اشهب عن مالك ان لم يسقط

الشرط والا فسخت الكتابة الا ان تفوت بالاداء والقول المعمول به

شونه المدونة قال فيها من كاتب امة على ان يطاها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذلك

لو اعتق امة الى اجل على ان يطاها او شرط على المكاتبة ان ما ولدت في

كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ الى الاجل ولا تفسخ

الكتابة كما لا تفسخ من عقد الغرر بما فسخ به البيع الخ قال

الشيخ ابو زكريا يحيى الحطاب في شرحه بطل الشرط لقوله عليه السلام

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولانه وطء لا يحل كنكاح المتعة الخ

ك وما على مكاتب يشترط له من خدمة بعد الاداء يسقط وم

قال في المختصر المذكور وجاز ان يشترط السيد على عبده شيئا معلوما

من الماكول او غيره يأتي به في كتابته ويقبض عليه

هذه اليمين انه لم يعتق لانها من الكتابة بخلاف الخدمة وان عجل

قيمتها عجل عتقه وان كره السيد قال مالك ليس قيمتها التي

حلولها ولاكن قيمتها على انها حلت فان ابى السيد من قبضها دفعها

المكاتب الى السلطان وخرج حرا ويقبضها السيد على نحو منها من السلطان

على ما فعله عثمان واما الخدمة التي كانت عليها فانها تسقط على

انه ابى الكتابة على نحو منها ويجعل عجلها ثم قول مالك المشهور وبه

العمل وقال ايضا مالك الخدمة لازمة للعبد ولا يعتق الا بعد اديها

وتجعل قيمتها الخ ومن المدونة قال مالك كل خدمة اشترطها السيد

بعد اداء الكتابة فهي باطلة وان اشترطها في الكتابة فودى والعبد

قبل تمامها سقطت قال الشيخ ابو الحسن الصغير قال ابن المواز كل

ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة او عمل يده بادى الكتابة

ذلك العمل او بعضه فانه ساقط ولا يودي به عوضا لان

خدمة رقبته سقط كالرق تعويضه وكذلك من

قبل عتق عبده لم يجز ان يجعل عليه خدمة يشترطها الان خدمته بقية

من رقه فكتبنا ان من اعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته كذلك

كل خدمة تبقى على مكاتب او على غير قبل سبق عتقه فهي ساقطة

لانها بقية من رقه الخ نبه الحطاب في التخريج وقولنا بعد الاداء

متعلق بسقط لا بقرينه لخدمة الخ وجاز بيع الكتابة كما يجوز

وضع البعض في نظرها بالقيمة و عكسه والتنجيم منوجها على

المحتوى قال في مختصر الشيخية مسئلة ويجوز بيع كتابة المكاتب

Copyright © King Saud University